يقال ان تركه ذكره في الروايه لا يلزم منه تركه وكره في نفس الامر واما
من اسقط الدم وجعل ذلك مخصوصا بحالة عدم الشعور فانه يحمل
لاحرج على نفي الاثم والدم معا فلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجه
ومثنى ايضا على القاعده في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون
معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك ان عدم
الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذه والحكم علق به فلا
يمكن اطراحه والحاق العمد به اذ لا يساويه فان تمسك بقول
الراوي فما سئل عن شئ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج فانه يشعر
بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك
لفظا عاما عن الرسول صلى الله يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا
وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبه الى كل ما يسئل عنه من
التقديم والتاخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوي انما تعلق بما
وقع السوال عنه وذلك مطلق بالنسبه الى حال السوال وكونه وقع
عن العمد او عدمه والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا تبقى
حجه في حالة العمد والله اعلم الحديث السادس عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود فراه يرمي الجمره الكبرى بسبع
حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هكذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على
رمي الجمره الكبرى بسبع كغيرها ودليل على استحباب هذه الكيفيه في الوقوف
لرميها ودليل على مراعاة كل شئ من هيات الحج التي ورد من الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال ابن مسعود هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقره قاصدا بذلك الاعلام به ليفعل ودليل على ان
هذه الجمره تومى من بطن الوادي وفيه دليل على جواز قولنا سورة

حصيات

البقره وقد نقل عن الحجاج بن يوسف انه نهى عن ذلك وامر ان يقال السوره التي
تذكر فيها البقره فرد عليه بهذا الحديث الحديث السابع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والم
والمقصرين قال والمقصرين في الحديث دليل على جواز الحلق والتقصير
معا وعلى ان الحلق افضل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر في الدعا
للمحلقين واقتصر في الدعا للمقصرين على مره وقد تكلموا في ان هذا
كان في الحديبيه او في حجة الوداع وورد في بعض الروايات ما يدل على
انه في الحديبيه ولعله وقع فيهما معا وهو الاقرب وقد كان في كلا
الوقتين توقف من الصحابه في الحلق اما في الحديبيه فلانهم عظم عليهم
الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول الى مكه وكمال نسكهم واما في الحج
فلانه شق عليهم فسخ الحج الى العمره وكان من قصر منهم شعره يعتقد انه
اخف من الحلق اذ هو يدل على الكراهه للشئ فكرر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الدعا للمحلقين لانهم بادروا الى امتثال الامرين واتموا فعل
ما امروا به في الحلق وقد ورد التصريح بهذه العله في بعض الروايات
فقال انهم لم يشكوا الحديث الثامن عن عايشه قالت حججنا مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفيه فاراد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها
حايض فقال احابستنا هي فقالوا يا رسول الله قد افاضت يوم النحر
قال اخرجوا وفي لفظ قال ألنفرة هي صلى الله عليه وآله وسلم عقري حلقي
اطافت يوم النحر قيل نعم قال انفرة هي فيه دليل على امور احدها
ان طواف الافاضه لا بد منه وان المراة اذا حاضت لا تنفر حتى تطوف

Copyright © King Saud University